

– النوعية الشرعية للمؤسسة (شخص طبيعي أو شخص معنوي) فان كان الامر يتعلق بشخص معنوي يبين :

– شكل المؤسسة (شركة بالمساهمة أو تضامنية أو ذات مسؤولية محدودة الخ) .

– والرئيس أو المتصرفون أو المديرون أو المدير العام أو المدير ويبين بصفة دقيقة ما يختص به كل واحد منهم من الاسماء والالقب والعنوان والجنسية ومدى الخدمة العسكرية التي أتمها والمهن والنشاطات التي يتعاطاها . وتذكر مراجع تكون مفصلة بقدر الامكان عن الرئيس أو المدير العام أو المدير .

– واسم العنوان التجارى .

– والعنوان الصحيح لمركز الشركة .

– رأسمال الشركة (يبين بدقة الرأسمال بالاسهم وكذا الجزء المحرر منه وعند الاقتضاء مبلغ الالتزامات التي تم اصدارها) .

٢) يرفق هذا الطلب :

– بالقوانين الاساسية ان كان الامر يتعلق بشخص معنوي ،

وفيما يتعلق بالدورتين الماليتين الاخيرتين يرفق :

– بنسخ من الميزانيات وحسابات الارباح والخسائر .

ثانيا : معلومات تتعلق بالوسائل التي تتصرف فيها المؤسسة :

١) يجب بيان الوسائل المادية المستخدمة وهي :

– عدد الطائرات وأنواعها مع بيان الترتيب التجارى المتخذ لكل واحدة منها .

– وعند الاقتضاء ، المساحات المسقفة المستخدمة .

– ومحطات الطائرات فى المطارات .

– ومعامل الاصلاح مع بيان مواقعها وأهمية الوسائل الصناعية المستخدمة .

– وعند الاقتضاء الوكالات التجارية التي تستغلها المؤسسة .

٢) ويجب ان يبين باختصار :

– نوع عمليات الصيانة وعمليات اعادة الفحص المنجزة فى معامل المؤسسة . وفى حالة ما اذا لم تقم المؤسسة باجراء هذه العمليات تبين ظروف انجازها ومن قام بهذه الاعمال .

– وأهمية قطع التبديل المخزونة فى مخازن المؤسسة وقيمتها .

الطبيعية ، مديرا للمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها .

ويقوم المعنى بهذه الوظيفة زيادة على المهام التي يقوم بها عادة فى كلية العلوم .

المادة ٢ : تحدد بموجب قرار ، التعويضات التي يمكن أن تمنح للمدير .

المادة ٣ : يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الارشاد القومى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بطلب رخصة النقل العمومى عن طريق الجو والعمل الجوى

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

– بمقتضى القانون رقم ٦٤-١٦٦ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمصالح الجوية ولا سيما مادتا ٥ و ٨ .

وباقتراح مدير النقل .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان المؤسسات الراغبة فى أن يرخص لها فى تأمين المصالح الجوية للنقل العمومى والعمل الجوى طبقا لمقتضيات المادتين ٥ و ٨ من القانون المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يجب عليها ان تقدم طلبا لنييل الرخصة ، مطابقا للنموذج الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر مع ملحقه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

نموذج طلب الرخصة الخاصة بالنقل العمومى عن طريق الجو أو بقبول العمل الجوى

(يوجه الى وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل نيابة مديرية الطيران المدنى) .

أولا – معلومات تتعلق بالمؤسسة :

١) يجب بيان :

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٤-٢٩١ مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنصوص الاساسية المطبقة على الموظفين المعينين في بعض هيئات التعليم التابع لوزارة الاوقاف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ القاضي باتخاذ تدابير خاصة لتسيير الدخول للوظيفة العامة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٣ (١١ يناير سنة ١٩٦٤) المتعلق بتنظيم التعليم الدينى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتألف هيئة مديرية ومراقبة المعاهد الاسلامية من المديرين والمراقبين العاملين .

يتولى التعليم الاسلامى التكميلى فى هذه المعاهد أساتذة وأساتذة مساعدون .

المادة ٢ : يمكن ان يعين بصفة مديرين للمعاهد الاسلامية:

١ - المرشحون الذين يحامون دبلوم التحصيل أو ما يعادلها ويثبتون أقدمتهم فى سلك التعليم مدة خمسة أعوام .

٢- المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامى منذ عشرة أعوام ،

المادة ٣ : يمكن ان يعين بصفة مراقبين عامين :

١ - المرشحون الذين يحملون دبلوم الاهلية أو ما يعادله ،

٢ - المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامى منذ خمسة أعوام .

المادة ٤ : يعين الاساتذة :

١ - من بين المرشحين الذين يحملون دبلوم التحصيل أو ما يعادلها ،

٢ - من بين المرشحين الذين يثبتون أقدمتهم فى التعليم الحر بالجزائر خلال مدة عشرة أعوام .

المادة ٥ : يعين الاساتذة المساعدون من بين المرشحين الذين يحملون شهادة الاهلية .

المادة ٦ : تحدد الارقام الاستدلالية للموظفين المشار اليهم بهذا المرسوم بموجب قرار مشترك يصدره رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ووزير

والعدد التى تكون فى ملكية المؤسسة والخاصة بتموين الطائرات فى المراحل وكذا الاماكن التى تودع فيها هذه العدد .

(٣) ويجب بيان المستخدمين الذين يكونون تحت تصرف المؤسسة ،

- ونقدم لائحة عددية للمستخدمين القائمين بالملاحة مع التمييز بين الربانة ، ومساعدى الربانة والعمال الميكانيكيين والمكلفين بالراديو وخدام المطعم والمضيفات ،

- وتقدم أيضا لائحة عددية للمستخدمين غير القائمين بالملاحة مع تمييز ، المستخدمين التقنيين للمعامل ، من جهة ، والمستخدمين الآخرين الاداريين والتقنيين ، والتجارين ، من جهة أخرى ،

(٤) وتبين بايجاز وسائل القرض التى تتصرف فيها المؤسسة (قروض بنكية أو قروض تمنحها مؤسسات أو منظمات أخرى) .

ثالثا - معلومات تتعلق بنشاط المؤسسة :

(١) تبين باختصار المصالح التى سلف استغلالها والنتائج المحصل عليها مع التمييز بين نقل المسافرين وشحن البضائع والبريد وبيان تاريخ الشروع فى الاستغلال أو التوقف عنه وذلك فيما يخص كل واحدة من هذه المصالح .

(٢) ويبين النشاط الذى يقدم لاجله طلب الرخصة أو القبول حسب الحالات ويجب أن تبين على الخصوص :

- النواحي التى وقع اختيارها لممارسة النشاط .

- ونوع النقل (الركاب أو الشحن أو البريد) أو الاشغال المعول عليها .

- وخطوط الرحلات الخاصة بالخطوط التى تطلب الرخصة لاجلها .

(٣) يقدم بحث اقتصادى مختصر يظهر فائدة الاستغلال المعول عليه . وتبين بصفة دقيقة الإيرادات المتوقعة قبضها وذلك مع تمييز الإيرادات المتعلقة بنقل المسافرين وبشحن البضائع وبنقل البريد أو بجميع الاشغال الأخرى

(٤) يجب عند الافتضاء ، بيان الاتفاقيات الخاصة بالاستغلال والجارى بها العمل حاليا مع المؤسسات الأخرى والاتفاقيات المقصود إبرامها ، ويجب ضم نسخة من الاتفاقيات المبرمة .